

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول

تكن بينة بالكلية ويتجه تخريجه أيضا على الخلاف في دعوى الصحة والفساد كما أشرنا إليه

الثاني عشر إذا أقر بجميع ما في يده أو بنسب إليه فتنازعا في بعض ما في يده هل كان موجودا حال الإقرار أم لا فالقول قول المقر كما قاله الرافعي في آخر الأقرار . ولو قال ليس في يدي إلا ألف والباقي لزيد فإنه يقبل أيضا وبه جزم في المطلب . ولو مات المقر فقال وارثه لم تكن العين موجودة أفتى القاضي حسن بأن القول قول المقر له وقال البغوي عندي لا تسمع الدعوى بأنه كان في الدار لأنه غير مقصود بل يدعي أن الميت أقر له بها والقول قول الوارث مع يمينه أنه لا يعلم إقرار المورث به والذي قاله ضعيف قال لأن الإقرار به صحيح وأفتي ابن الصلاح بأن القول قول الوارث لكن لا يكفي الحلف على عدم الاستحقاق بل يحلف على عدم العلم بوجود ذلك أو على أنه داخل في الإقرار ونحو ذلك .

الثالث عشر لو اختلف الزوجان بعد الفرقة فقالت المرأة قذفتني بعد الطلاق فلا لعان وقال الزوج بل قبله فالقول قول الزوج كما جزم به الرافعي وكان سببه أن الأصل عدم الحد وأيضا فلأن من كان القول قوله في شيء كان القول قوله في صفة ذلك الشيء وهكذا إذا عرف له جنون سابق وقذفه قاذف فادعى أنه قذفه